

الميثاق العربي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "دراسة مقارنة"

The Arab Charter of Human Rights and the International Covenant on Civil and Political Rights "Comparative Study"

د.منى بومعزة، جامعة عنابة، الجزائر.

mounaboumaza@hotmail.com

تاريخ التسليم: (2018/02/26)، تاريخ التقييم: (2018/04/13)، تاريخ

القبول: (2018/05/18)

Abstract :

This study examines the protection of civil and political rights in the Arab Charter of Human Rights, comparing it to international human rights standards. More specifically The comparison will be made between the Arab Charter of Human Rights and the international Covenant on Civil and Political Rights, In order to determine the extent to which Arab countries are interested in establishing an effective regional system for the protection of human rights, as well as the identification of the strengths and weaknesses of the protection required by the Arab Charter of Rights of the man.

Keywords: the Arab Charter of Human Rights, the international Covenant on Civil and Political Rights, compare.

ملخص :

تتناول الدراسة مقارنة نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالمعايير العالمية لحقوق الإنسان من ناحية الحقوق المدنية والسياسية، ونقصد بذلك مقارنته بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1966، وذلك من أجل التعرف على مدى رغبة وجدية الدول العربية في وضع نظام إقليمي فعال لحفظ وحماية حقوق الإنسان، واكتشاف نقاط القوة والضعف في الحماية المقررة بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الميثاق العربي لحقوق

الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية

والسياسية، مقارنة.

مقدمة:

بعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة 2004 أول وثيقة عربية شاملة لحماية حقوق الإنسان العربي، ليمثل بذلك حجر الأساس في النظام العربي لحقوق الإنسان، وقد جاء وضع هذا الميثاق بعد جهود طويلة من طرف جامعة الدول العربية والمنظمات الحقوقية العربية وكذا الخبراء والمتفقين العرب، ولم يتم إقراره إلا بعد شيوع الحماية الدولية العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان مما يجعل نصه اختباراً حقيقياً لمدى رغبة وجدية الدول العربية في وضع نظام إقليمي فعال لحفظ وحماية حقوق الإنسان، ومن أجل اكتشاف مدى اهتمام واضعيه بمسألة الحماية الفعلية لحقوق الإنسان العربي ارتأينا مقارنة نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالمعايير العالمية لحقوق الإنسان من ناحية الحقوق المدنية والسياسية ونقصد بذلك مقارنته بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1966، والهدف من ذلك يكمن في اكتشاف مواطن القوة والضعف في الحماية المقررة بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان واقتراح عدد من النقاط لتقوية مستوى الحماية وبالتالي ترقية النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان، وفي هذا المجال نطرح الإشكالية التالية، ما مدى فاعلية الميثاق العربي لحقوق الإنسان في حفظ الحقوق المدنية والسياسية مقارنة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟

للإجابة على هذا التساؤل سنتصب المقارنة على مستويات ثلاث، يتعلق المستوى الأول بتعهدات الدول الأطراف ومستوى الالتزام في كلا الوثيقتين، ويتعلق المستوى الثاني بالحقوق المحمية، أما المستوى الثالث فنخصصه لآليات التطبيق والمراقبة على أحكام الوثيقتين، وعليه يمكن تقسيم البحث إلى العناصر التالية:

أولاً: المقارنة بين الوثيقتين من حيث تعهدات الدول الأطراف ومستوى الالتزام بهما

1- من حيث تعهدات الدول الأطراف

2- من حيث مستوى الالتزام بالاتفاقية

ثانياً: المقارنة بين الوثيقتين من حيث الحقوق والحريات المحمية

1- أوجه توافق الحماية المقررة للحقوق والحريات المدنية والسياسية

2- أوجه اختلاف الحماية المقررة للحقوق والحريات المدنية والسياسية

ثالثاً: المقارنة بين الوثيقتين من حيث آليات التنفيذ والمراقبة

1- المقارنة بين آليات الوثيقتين من حيث التشكيل

2- المقارنة بين آليات الوثيقتين من حيث مهام المراقبة

أولاً: المقارنة بين الوثيقتين من حيث تعهدات الدول الأطراف ومستوى الالتزام بهما

يمثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1966 جزءاً من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ويعتبر أول اتفاقية دولية عالمية توفر الحماية الملزمة لحقوق الجيل الأول مما يجعله مثلاً يحتذى به في مجال الحماية وهو يجسد إذن القاعدة العامة للمعايير العالمية لحماية الحقوق المدنية والسياسية، خاصة وأنه قد لقي قبولا عالميا واسعا إذ تلتزم به حتى الآن 169 دولة (Nations unies, <https://treaties.un.org/>).

ولما كان الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن الجامعة العربية سنة 2004 قد تم اعتماده بعد مدة زمنية كبيرة من اعتماد العهد فإنه كان لزاماً على واضعيه مضاهاة هذا الأخير من حيث حمايته للحقوق المدنية والسياسية، ليكون متناسقا مع المعايير العالمية في هذا الصدد، وإلا فما فائدة اعتماد وثيقة إقليمية عربية لحماية حقوق الإنسان إن كانت لا تأخذ المعايير العالمية الدنيا بعين الاعتبار.

من أهم الأحكام التي تتضمنها أية اتفاقية دولية لحقوق الإنسان ما يطلق عليه "تعهدات الدول الأطراف"، نظراً لكونها تبين مدى قوة الاتفاقية وقدرتها على تحقيق أهدافها من خلال تحميل الدول الأطراف مسؤولية الوفاء بتعهداتها خاصة وأن مصطلح "تعهد" يفوق مصطلح "يلتزم" من حيث القوة مما يجعل التعهدات جديرة بالاحترام أكثر من الالتزامات، كما يعتبر مستوى الالتزام بالاتفاقية من المسائل بالغة الأهمية، حيث تحمل كل اتفاقية عبارات ومصطلحات تبين على وجه الواضح مستوى التزام الدول الأطراف بأحكامها، ففي الاتفاقيات ذات المستوى العالي من الحماية والإلزام يكثر استخدام مصطلحات من قبيل "تلتزم"، "تعهد"، "يجب"، "لا يجوز"، "يتوجب"، "يحظر"، أما الاتفاقيات الدولية ذات المستوى المنخفض فيقل أو ينعدم فيها استخدام مثل هذه الألفاظ، زيادة على إمكانية اعتبار الاتفاقية في مرتبة ثانية مقارنة مع القانون الداخلي للدول الأطراف من حيث أولوية التطبيق، مما يزيد من ضعف الحماية المقررة بموجبها، وفيما يلي سنتعرض إلى دراسة مقارنة للميثاق العربي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من ناحية تعهدات الدول الأطراف ومستوى الالتزام بكل منهما.

1- من حيث تعهدات الدول الأطراف: من خلال قراءة أحكام كلا من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان نجد أن تعهدات الدول الأطراف بموجب الوثيقتين تتشابه إلى حد كبير جداً، إلى درجة التطابق أحياناً، وفي هذا المجال يمكن أن نحدد خمس أنواع من التعهدات تتفق فيها الوثيقتان، يمكن ذكرها على النحو التالي:

➤ تعهد الدول الأطراف في كلا الوثيقتين بكفالة الحقوق والحريات المنصوص عليها فيهما لكل شخص خاضع لولايتها دون تمييز، إلا أن صياغة العهد كانت أفضل من صياغة الميثاق،

لكون العهد تضمن التعهد باحترام وكفالة الحقوق والحريات، بينما اكتفى الميثاق بالتعهد بكفالتها، كما أن العهد قد أورد الأسس التي يجب ألا يقوم التمييز على أساسها على سبيل المثال بينما أوردتها الميثاق على سبيل الحصر (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، المادة 02 فقرة 01، الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، المادة 3 فقرة 01)، مما يعني إمكانية قيام تمييز في التمتع بالحقوق التي يحميها في غير الحالات التي نص عليها.

➤ تعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والغير تشريعية الضرورية لإعمال الحقوق المنصوص عليها في كلتا الوثيقتين (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، المادة 02 فقرة 02، الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، المادة 44).

➤ تعهد الدول الأطراف بأن توفر سبيل فعال للتظلم لكل شخص انتهكت حقوقه المنصوص عليها في الوثيقتين حتى لو كان الانتهاك صادراً من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، إلا أن التعهد بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كان أكثر شمولاً وتفصيلاً حيث إضافةً لتوفير سبيل فعال للتظلم تتعهد الدول الأطراف بأن تكفل للمتظلم أن يتم البث في تظلمه من قبل هيئة مختصة ينص عليها القانون الداخلي مع تنمية إمكانيات التظلم القضائي وأن تكفل إنفاذ الأحكام الصادرة في صالحه من طرف السلطات الداخلية المختصة، بينما جاء التعهد بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان عاماً يتعلق بتوفير السبيل الفعال للتظلم فقط (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، المادة 02 فقرة 03، الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، المادة 23).

➤ تعهد الدول الأطراف بكفالة المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق والحريات التي تنص عليها كلا الوثيقتين، وقد أضاف الميثاق العربي لحقوق الإنسان التعهد بتأمين تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، المادة 03، الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، المادة 3 فقرة 03).

➤ تعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق المنصوص عليها في كلا الوثيقتين وبيان التقدم المحرز في هذا المجال (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، المادة 40 فقرة 01، الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، المادة 48 فقرة 01).

وبالإضافة إلى ما سبق وردت تعهدات أخرى غير متشابهة في الوثيقتين، حيث يفرض العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الدول الأطراف التعهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، المادة 18 فقرة 04) في حين لا يوجد مثل هذا التعهد في الميثاق

العربي لحقوق الإنسان، كما أن هذا الأخير نص على تعهدات للدول الأطراف لم يتناولها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتمثل في تعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي (الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، المادة 42 فقرة 02) وتعهدا بأن تضمن لأعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم (الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، المادة 47).

من خلال هذا العرض لتعهدات الدول الأطراف بموجب كلا من العهد والميثاق نلاحظ أنهما قد تضمنتا تعهدات متشابهة ومتطابقة تقريبا خاصة فيما يتعلق بالتعهدات الأساسية الخمسة التي سبق ذكرها أما الاختلاف فيمكن في نص العهد على تعهد إضافي ونص الميثاق على تعهدين إضافيين، وإجمالا يكمن الحكم بعدم وجود اختلاف كبير بين الوثيقتين فيما يتعلق بعدد ومستوى تعهدات الدول الأطراف.

2- من حيث مستوى الالتزام بالاتفاقية: نقصد بمستوى الالتزام بالاتفاقية مدى قدرة نصوصها على فرض التزامات صارمة وواضحة لا يجوز مخالفتها من قبل الدول الأطراف، ويظهر ذلك جليا باستخدام الألفاظ التي تدل على ذلك، كما يظهر من خلال مدى إحالة الاتفاقية للقانون الداخلي للدول، وهل يوضع نص الاتفاقية في المرتبة الأولى بحيث يتقدم تطبيقها على القانون الداخلي أو العكس، ومن خلال هذه المعايير يمكن أن نحكم على مستوى الالتزام بأحكام الاتفاقية الدولية بالقوة أو بالضعف.

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد صيغ في شكل يؤكد مستوى كبير من الإلزامية لأحكامه، حيث أنه بدءاً يستعمل أسلوباً ملزماً وصارماً يظهر ذلك من خلال إيراد عدد كبير من الألفاظ التي تدل على إلزاميته مثل (على الدول الأطراف، تتعهد كل دولة طرف، لا يجوز، يتوجب، يجب، يحظر... الخ)، فالأسلوب العام للعهد يفيد مدى رغبة واضعيه في أن تضافى عليه قوة ملزمة، وأن جل مواد تحمل قواعد أمر لا يمكن مخالفتها، أما فيما يخص الميثاق العربي لحقوق الإنسان فإننا نلاحظ عليه -على غرار العهد- استخدامه لعدد كبير من المصطلحات التي تضافى جانباً مهماً من الإلزام لكن بمستوى أقل نوعاً ما عما هو موجود في العهد.

من ناحية ثانية نرى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمتع كذلك بقوة ملزمة معتبرة من خلال كون أحكامه ذات أولوية في التطبيق، ومع هذا يتضمن العهد عدداً من المواد التي تجيز تقييد التمتع ببعض الحقوق بموجب القانون الداخلي للدول من الأمثلة التي يمكن أن نشير إليها هنا ما جاء في المواد : (12)، (18) فقرة 03، (19) فقرة 03، (21)، (22) فقرة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ورغم ذلك فإن التقييد المسموح به ليس واسع النطاق، وهو لا يجيز للدولة الطرف أن تفرغ أحد الحقوق من معناه العملي، خاصة وأنه يقع على عاتقها

عبء التبرير والبرهنة على أن استخدامها لإجازة التقييد تحترم معايير المشروعية والضرورة والاعتدال، إضافة لوجود بعض الحقوق التي ينص عليها العهد لا يمكن تقييدها مهما كانت الظروف التي تمر بها الدولة الطرف (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2004، ص 08) كما أن المواد التي تسمح بتقييد بعض الحقوق بموجب القانون الداخلي تنص في ذات الوقت على أن تكون تلك القيود ضرورية -في مجتمع ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان- لحماية النظام العام والآداب العامة والصحة العامة والأمن القومي وحقوق الآخرين وحياتهم الأساسية.

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فيؤخذ عليه من هذه الناحية أن واضعيه قد جعلوا منه في المرتبة الثانية من حيث أولوية التطبيق إذ أن القانون الداخلي للدول يسبقه في هذا المجال، يظهر ذلك من خلال إحالته في عدد من المرات إلى القانون الداخلي واعتباره مقدما على الميثاق وبالتالي تطبيقه بدلا عن الميثاق (الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، المواد: 24 فقرة 07، 26 فقرة 01، 34 فقرة 05، 35)، وهذا من أكثر العيوب التي تضرب إلزامية الميثاق وتجعل منه دون فائدة كبرى في مجال الحماية خاصة وأنه يحيل إلى القانون الداخلي بالنسبة لحماية أهم الحقوق المدنية كالحق في الحياة (الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، المادة 07)، وحرية التنقل (الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، المادة 26)، وحرية الفكر والعقيدة والدين (الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، المادة 30).

ثانيا: المقارنة بين الوثيقتين من حيث الحقوق والحريات المحمية

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو اتفاقية عالمية خاصة بحماية حقوق الجيل الأول، مع العلم بوجود العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكلاهما يشكلان كلا متكاملان في حماية مختلف أنواع حقوق الإنسان على الأقل في فترة إقرارهما، أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فإنه اتفاقية إقليمية شاملة لحماية حقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية أو الدول العربية عموما، لذلك سنقتصر في مقارنه الوثيقتين في هذا المقام على التعرض للحقوق المدنية والسياسية لكون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (محل المقارنة) يحمي هذه الفئة من الحقوق فقط.

1- أوجه توافق الحماية المقررة للحقوق والحريات المدنية والسياسية: من ناحية الحقوق المدنية والسياسية تتوافق الوثيقتين نسبيا في الحماية المقررة بموجبهما لمجموعة من الحقوق والحريات يمكن أن نذكرها على النحو التالي: حق تقرير مصير الشعوب وذلك في المادة 01 من العهد والمادة 02 من الميثاق، الحق في الحياة وجاء ذلك في المادة 06 من العهد والمواد: 05، 06، 07 من الميثاق، حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المحطة بالكرامة وذلك في المادة 07 من العهد والمادة 08 من الميثاق، حظر الرق والعبودية والسخرة وذلك في المادة 08 من

العهد والمادة 10 من الميثاق، الحق في الحرية والأمن الشخصي وعدم جواز التوقيف التعسفي وجاء ذلك في المادة 09 من العهد والمادة 14 من الميثاق، حق المحرومين من حريتهم في المعاملة الإنسانية التي نصت عليه المادة 10 من العهد والمادة 20 من الميثاق، عدم جواز حبس الشخص لعجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي الذي جاء في المادة 08 من العهد والمادة 18 من الميثاق، المساواة أمام القانون المنصوص عليها في المادة 26 من العهد والمادة 11 من الميثاق، المساواة أمام القضاء وذلك في المادة 14 من العهد والمادة 12 من الميثاق، ضمانات المحاكمة العادلة التي نصت عليها المادتين 14، 15 من العهد والمواد 12، 13، 15، 16، 19 من الميثاق، قرينة البراءة وحقوق المتهمين المنصوص عليها في المادة 14 من العهد والمادة 16 من الميثاق، شرعية الجرائم والعقوبات التي نصت عليها المادة 15 من العهد والمادة 15 من الميثاق، الحق في الشخصية القانونية وذلك في المادة 16 من العهد والمادة 22 من الميثاق، حرمة الحياة الخاصة والأسرية وسرية المراسلات التي جاءت في المادة 17 من العهد والمادة 21 من الميثاق، حقوق الأقليات المنصوص عليها المادة 27 من العهد والمادة 25 من الميثاق، حق المواطن في المشاركة إدارة الشؤون العامة لوطنه والحق في الترشيح والانتخاب والحق في تولي الوظائف العامة وذلك في المادة 25 من العهد والمادة 24 من الميثاق.

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان قد اتفقا في معظم الخطوط العريضة في مجال حماية الحقوق المدنية والسياسية السالف الإشارة إليها، ورغم توفير كلا الوثيقتين حماية متساوية لبعضها إلا أن كلا منهما قد انفرد ببعض الأحكام الخاصة بالحماية سنتناولها في الفرع التالي، زيادة على كون كليهما قد أجاز عدم التقيد بأحكامهما من قبل الدول الأطراف في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة لكن في أضيق الحدود وبشروط متشابهة تماما، كما أورد كلا من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان قائمة بالحقوق والحريات المحمية بموجبها والتي لا يجوز للدول الأطراف التحلل منها في حالة الطوارئ الاستثنائية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، المادة 04، الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، المادة 04).

2- أوجه اختلاف الحماية المقررة للحقوق والحريات المدنية والسياسية: تختلف الحماية المقررة للحقوق والحريات المدنية والسياسية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان من عدة جوانب حيث أن كلا الوثيقتين نصت على حماية مجموعة كبيرة من الحقوق لكن مع اختلاف في مستوى الحماية وشكلها إلى درجة التعارض أحيانا، كما انفرد العهد الدولي بحماية بعض الحقوق التي أغفلها الميثاق، وبالمثل نص الميثاق على حماية بعض الحقوق التي لم يتناولها العهد وفيما يلي تفصيل ذلك.

أ- النص على الحقوق في كلا الوثيقتين مع الاختلاف في مستوى الحماية: وردت العديد من النصوص في العهد والميثاق التي تحمي وتضمن عددا من الحقوق المدنية والسياسية وقد سبق الإشارة إليها في الفرع السابق، غير أنه بالرجوع إلى الحماية التفصيلية لهذه الحقوق نجد بعض الاختلافات في مستوى الحماية سواء بالزيادة أو بالنقصان، وفي هذا الصدد يمكن أن نشير إلى بعض الاختلافات في الفقرات التالية:

➤ الحق في تقرير مصير الشعوب: نص كلا من الوثيقتين على نفس الحماية لحق الشعوب في تقرير مصيرها إلا أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يتجاوز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في إقرار الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي ووجوب إدانة وإزالة كافة أشكال العنصرية والصهيونية والسيطرة الأجنبية، وحق كل الشعوب في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية (لجنة حقوق الإنسان، 2015، ص 10)، ويمكن إرجاع ذلك إلى اصطباغ العهد بالصبغة الغربية خاصة وأن هذا الحق لم يتم الاعتراف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لرفض الدول الغربية الاستعمارية ذلك، وتم إقرار هذا الحق بموجب العهدين لسنة 1966 مع عدم التوسع فيه خاصة بالنسبة لحق مقاومة الاحتلال الأجنبي، كما أن العهد قد أشار إلى نظام الوصاية الذي يعتبر من بقايا النظم الاستعمارية وحث الدول الوصية على احترام هذا الحق والعمل على تحقيقه (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، المادة 01).

➤ الحق في الحياة: رغم وجود أوجه تشابه في حماية الحق في الحياة في كلا من الوثيقتين إلا أن الحماية المقررة بموجب العهد تبقى الأقوى نظرا لوجود مواضع ضعف كبيرة في حماية الحق في الحياة بموجب الميثاق، حيث يفترض العهد أن إلغاء عقوبة الإعدام هو الأصل وقد صدر في هذا الصدد بروتوكول اختياري إضافي يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، بينما يعتبر الميثاق عقوبة الإعدام أمرا مقبولا، كما أن هذا الأخير يبيح تنفيذ عقوبة الإعدام على الأطفال إذا كانت القوانين الداخلية للدول الأطراف تبيحها وهو ما يحظره العهد جملة وتفصيلا (أحمد شوقي، دت، ص 321) وأخيرا يتضمن الميثاق حكما لم ينص عليه العهد وهو عدم تنفيذ حكم الإعدام على أم مرضعة إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة (الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، المادة 07 فقرة 02).

➤ حظر التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المحطة بالكرامة: حمت كلتا الوثيقتين حق كل إنسان في أن لا يتعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المحطة بالكرامة في حين نص العهد على حظر العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المحطة بالكرامة بينما لم يشر الميثاق إليها أبدا، وهذا من أوجه القصور محل الانتقادات بسبب عدم توافقه مع المعايير الدولية.

➤ الحق في الحرية والأمان الشخصي: تم كفالة هذا الحق بموجب الميثاق بصورة أكثر تفصيلاً عما جاء في العهد (لجنة حقوق الإنسان، 2015، ص ص 30-31).

➤ الحقوق السياسية: ضمن العهد والميثاق حق المواطن في المشاركة في تسيير شؤون دولته والحق الترشيح وفي اختيار ممثلي الشعب والحق في تقلد الوظائف العامة، لكن العهد أشار إلى وسيلة الانتخاب لاختيار ممثلي الشعب وأحاطها بضمانات بينما لم يشر الميثاق إلى ذلك وهو ما يجب أن يعاد فيه النظر، هذا وقد اعتبر الميثاق الحق في تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع من الحقوق السياسية التي لا تثبت إلا للمواطنين في حين يعتبرها العهد من الحقوق المدنية التي يلزم أن يتمتع بها كل إنسان مهما كانت جنسيته (أحمد شوقي، دت، ص ص 322-323).

➤ حرية الفكر والعقيدة والدين: يحمي العهد حرية الفكر والعقيدة والدين بصورة مطلقة بينما يجيز الميثاق تقييدها وفقاً لما تنص عليه القوانين الداخلية للدول وفي ذلك نزول عن المعايير العالمية الدنيا، أما حرية إظهار الدين والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية فتقيدها كلتا الوثيقتين بما ينص عليه القانون الداخلي ولضرورة حماية النظام العام والآداب العامة والصحة العامة وحقوق الآخرين وحررياتهم (أحمد شوقي، دت، ص 323).

➤ حرية الرأي وحرية التعبير عنه: تحمي كلا الوثيقتين هذه الحريات، غير أن العهد يجعل حرية الرأي مطلقة ولا يقيدها بأية قيود وهو أمر منطقي لكون الأفكار ملك لصاحبها لا يعلمها ولا يتحكم فيها إلا هو، في حين يجيز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود التي ينص عليها القانون الداخلي للدول الأطراف والتي تكون ضرورية لحفظ الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة والصحة العامة، وحقوق الآخرين أو سمعتهم، أما الميثاق فإنه يجيز تقييد كلا من حرية الرأي وحرية التعبير بموجب القانون الداخلي ولنفس الأسباب التي نص عليها العهد، كما يشترط ممارستها في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، وهذا يعتبر نزولاً عن المعايير العالمية الدنيا (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، المادة 19، الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، المادة 32).

ب- الحقوق المحمية بموجب الميثاق ولا يحميها العهد

لقد ضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان حماية بعض الحقوق المدنية التي لم ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حمايتها أو أنه اقتصر على جانب من الحماية دون آخر، وفيما يلي يمكن التطرق لهذه الحقوق:

➤ نص الميثاق في المادة الثانية منه على حق الشعوب في مقاومة الاحتلال وحققها في العيش تحت السيادة الوطنية والوحدة الترابية بينما لم يشر إليها العهد.

➤ التمييز الإيجابي لصالح المرأة.

➤ عند ذكره لقائمة الحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها زمن الظروف الاستثنائية تجاوز الميثاق العهد من حيث عدد الحقوق والحريات التي لا يمكن التحلل من الالتزام بها.

➤ اعتبر الميثاق أن التعذيب من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم ولم ينص العهد على ذلك.

➤ ألزم الميثاق الدول الأطراف بكفالة نظام قضائي خاص بالأحداث ولم ينص العهد على مثل هذا الالتزام.

➤ حمى الميثاق حق كل شخص في الجنسية بينما لم ينص العهد على هذا الحق إلا بالنسبة للأطفال.

➤ نص الميثاق على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حين لم يرد ذلك في العهد (لجنة حق الإنسان، 2015، ص ص 06-07).

➤ يضمن الميثاق حق كل شخص في اللجوء السياسي وعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين، بينما لا نجد في العهد مثل هذا الضمان (الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، المادة 28).

ج- الحقوق التي حماها العهد وأغفل الميثاق حمايتها: لا بد من الإشارة إلى أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى كونه قيد التمتع ببعض الحقوق والحريات السياسية والمدنية بقيود أوسع من تلك الموجودة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه كذلك قد أغفل توفير الحماية لبعض الحقوق الضرورية والتي تم النص عليها في العهد والاتفاقيات العالمية الأخرى الحامية لحقوق الإنسان والصادرة عن الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى الحقوق التالية:

➤ حظر العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة أو المحطة بالكرامة: أغفل الميثاق النص عليها عندما حظر التعذيب والمعاملات المتصفة بالقسوة واللإنسانية أو المهينة أو المحطة بالكرامة في حين نص عليها العهد واتفاقية مناهضة التعذيب الصادرة عن الأمم المتحدة لسنة 1984 (منظمة العفو الدولية، 2004، ص 10).

➤ لم يرد في الميثاق أي نص يحظر الدعاية للحرب والدعوة للكراهية بينما نص العهد على ذلك (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، المادة 20).

➤ لم ينص الميثاق على ضمان حرية التجمع السلمي لكل الأشخاص بل اعترف بها للمواطنين حصراً، بينما حماها العهد بالنسبة لكل البشر (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، المادة 21، الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، المادة 24 فقرة 06).

➤ لم ينص الميثاق على حماية حرية تكوين الجمعيات لكل الأشخاص بل اعترف بها للمواطنين حصراً، بينما حماها العهد بالنسبة لكل الأشخاص (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، المادة 22 فقرة 01، الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، المادة 24 فقرة 05).

➤ لم ينص الميثاق على الانتخابات وضماناتها كوسيلة لممارسة حق الاختيار في حين نص العهد على ذلك (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، المادة 25، الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، المادة 24).

ثالثاً: المقارنة بين الوثيقتين من حيث آليات التنفيذ والرقابة

إن آليات التنفيذ والرقابة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تتمثل في لجان حقوق الإنسان والمحاكم الدولية لحقوق الإنسان، وهنا لابد من الإشارة إلى أن الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان التي صدرت عن الأمم المتحدة ووافقت عليها دول العالم تكتفي بلجان حقوق الإنسان كآلية للرقابة على أحكامها، أما المواثيق الإقليمية فإن معظمها يعتمد على اللجان والمحاكم الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان من أجل الرقابة على تنفيذها وتبعاً لذلك أنشأ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لكن الميثاق العربي لحقوق الإنسان باعتباره ميثاقاً إقليمياً لم يحدو حدو المواثيق الإقليمية الأخرى لكونه لم ينص على إنشاء سوى آلية وحيدة للرقابة على تنفيذ أحكامه، وبالتالي أنشأ الميثاق لجنة حقوق الإنسان العربية لتضطلع بمهام الرقابة على التنفيذ ولم يشر إلى إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، كما لم يلحق به أي بروتوكول لإنشاء مثل هذه المحكمة، وفيما يلي سنحاول المقارنة بين آليات العهد والميثاق وبمعنى آخر بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية من حيث النشأة والتشكيل وكذا من حيث مهام الرقابة.

1- المقارنة بين الوثيقتين من حيث التشكيل: نحاول من خلال هذا الفرع التعرف على أوجه التوافق والاختلاف بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية من حيث تشكيلة كليهما في النقاط الآتية.

أ- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: لقد أنشأ العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية بموجب المادة 28 منه لجنة تحت مسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ويشار إليها في العهد باسم اللجنة، وتتكون هذه اللجنة من 18 عضواً ينتمون إلى مواطني الدول الأطراف في العهد، ويكون مشهود لهم بالأخلاق والكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، فضلاً عن إلزامية توفر الخبرة القانونية في بعض أعضائها، ويتم تعيين أعضاء اللجنة عن طريق الانتخاب ويعملون بصفته الشخصية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، المادة 28).

ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة، ويجب أن يراعى في عضوية اللجنة عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل الحضارات والنظم القانونية الرئيسية المختلفة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، المادة 31).

يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات، ويجرى الانتخاب لنصف أعضاء اللجنة كل سنتين في مقر الأمم المتحدة، أثناء الدورة السنوية للجمعية العامة، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء، إذا أعيد ترشيحهم، لدى انقضاء مدة ولايتهم (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، المادة 32)، وإذا تعين إخلاء منصب عضو من أعضاء اللجنة في وقت مبكر، مثلاً بسبب الوفاة أو الاستقالة، يجوز إجراء انتخاب آخر، بيد أنه ظهرت ممارسة مؤداها أن يُستعاض عن هؤلاء الأعضاء بأشخاص ترشحهم نفس الدولة الطرف التي ينتمي إليها العضو الذي يخلو منصبه، ويبقى الأعضاء أيضاً بعد الانتخابات، على اتصال مع الدول الأطراف ويشتركون في حوار بشأن القضايا العامة موضع الاهتمام المتبادل وذلك عن طريق الاجتماعات التي تعقدها اللجنة بانتظام مع الدول الأطراف أثناء دوراتها (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2004، ص 12).

ب- لجنة حقوق الإنسان العربية: أنشأ الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب المادة 45 منه لجنة تسمى لجنة حقوق الإنسان العربية يشار إليها في الميثاق باسم اللجنة، كأول آلية عربية تتولى دراسة تقارير الدول الأطراف في هذا الميثاق بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في مواده، وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء بصفته الشخصية تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق بالاقتراع السري، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة ويعملون بكل تجرد ونزاهة (الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، المادة 45، فقرة 01-02).

لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول، وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة، وتُقدم قائمة المرشحين للعضوية في اللجنة من قبل الدول الأطراف لأمين عام جامعة الدول العربية قبل شهرين من موعد الانتخابات (الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، المادة 45 الفقرات 03-04).

وفي حالة شغور أحد مقاعد أعضاء اللجنة بسبب الاستقالة أو الوفاة أو انقطاع أحد الأعضاء عن القيام بوظائفه دون تقديم عذر مقبول، يعلن الأمين العام عن المقاعد الشاغرة من أجل إعادة انتخاب مرشحين جدد لملئ الشغور (الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، المادة 46).

نلاحظ من خلال ما سبق أن صياغة مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان المتعلقة بتشكيل لجنة حقوق الإنسان العربية قد جاءت مطابقة تماماً لمواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المتعلقة بتشكيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولم تختلف معه إلا في مسائل بسيطة مثل عدد أعضاء اللجنتين والإجراءات المتبعة من قبل الأمين العام للمنظمتين (منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية) فيما يتعلق بتقديم طلبات ترشح الأعضاء، الأمر الذي يدفعنا إلى القول أن مواد تشكيل اللجنة العربية لحقوق الإنسان جاءت مطابقة ومكاملة لتلك المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2- المقارنة بين آليات الوثيقتين من حيث مهام الرقابة والتنفيذ: إن اللجنة المعنية بحقوق

الإنسان المنشأة بواسطة العهد ولجنة حقوق الإنسان العربية المنشأة بواسطة الميثاق تعملان على الرقابة على مدى تنفيذ أحكام كلا من الوثيقتين من قبل الدول الأطراف فيهما، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تضطلع في مجال عملها بأربعة أنواع من المهام تتمثل في تلقي ودراسة تقارير الدول الأطراف بشأن ما اتخذته من خطوات لإعمال أحكام العهد والتقدم المحرز في هذا المجال، وضع التعليقات العامة توضح من خلالها تفاصيل الالتزامات الجوهرية والإجرائية التي تلتزم بها الدول الأطراف، تلقي ودراسة الشكاوى المقدمة من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى تدعي فيها انتهاكها للحقوق المحمية بموجب العهد، وأخيرا تلقي ودراسة الشكاوى الفردية التي تقدم من أفراد يدعون انتهاك حقوقهم المحمية بموجب العهد من جانب إحدى الدول الأطراف فيه (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2004، ص 15)، بينما يقتصر عمل لجنة حقوق الإنسان العربية على نوعين من المهام تتمثل في: تلقي ودراسة التقارير التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها لتبين فيها ما اتخذته من إجراءات لإنفاذ أحكام الميثاق والتقدم المحرز في هذا المجال، وتفسير أحكام الميثاق لضمان تطبيق أمثل له (فاطمة، 2017، ص 176)، وفيما يلي يمكن الإشارة إلى مهام كل من اللجنتين مع المقارنة بينهما في مجال المهام المتشابهة.

أ- نظام التقارير: يعتبر نظام التقارير من أهم الوسائل التي تعتمد عليها جل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان من أجل الرقابة على تنفيذها، وكما سبق القول فإن كلا اللجنتين تختص بتلقي ودراسة التقارير التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها لها بصورة دورية، والواقع أن الدول الأطراف في العهد تلتزم بتقديم تقرير أولي بعد سنة واحدة من نفاذ العهد بالنسبة إليها، وتقارير دورية تحدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان متى يتوجب على الدولة تقديمها لها (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، المادة 40 فقرة 01)، بينما في الميثاق تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقرير دوري بعد سنة من نفاذه بالنسبة إليها ثم تقرير دوري كل ثلاثة أعوام (الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، المادة 48 فقرة 02)، والحقيقة أن دراسة التقارير من قبل كلا اللجنتين يمر بنفس المراحل تقريبا حيث يتم فحص التقرير ودراسته ثم إبداء ملاحظات وتوصيات بشأنه ترسل للدولة الطرف المعنية، أما عن مدى تنفيذ التوصيات فإنه في كلا من العهد والميثاق تعتبر توصيات

اللجنة وملاحظاتها غير ملزمة ولا توجد جهة معينة تختص بالزام الدول بتنفيذ تلك التوصيات، ومع ذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنشأت سنة 2001 منصبا جديدا فيها هو منصب المقرر الخاص المعني بمتابعة التوصيات والملاحظات الختامية (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2004، ص 20)، وبالمثل فإن لجنة حقوق الإنسان العربية تختار من بين أعضائها مقرا لتقرير الدولة يتولى دراسة التقرير ومتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة، إلا أنه وكما سبق القول لا يوجد ما يلزم الدول على تنفيذ توصيات وملاحظات اللجنتين، فيما عدى خوف الدولة على صورتها أمام المجتمع الدولي لكون كل المعلومات حول التقارير والتوصيات الختامية ومتابعة التنفيذ تعتبر من الوثائق العلنية التي تنعم وتنتشر على المواقع الالكترونية للجان ويمكن الاطلاع عليها من قبل المهتمين بمسائل حقوق الإنسان، زيادة على ذلك فإن هذه المعلومات تسجل في تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تقدمها سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2004، ص 20) وكذا التقارير السنوية التي ترسلها لجنة حقوق الإنسان العربية إلى مجلس جامعة الدول العربية (الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، المادة 48 فقرة 05).

ب- التعليقات العامة بموجب العهد والتفسير بموجب الميثاق: تتمتع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بهذا الاختصاص بموجب المادة (40) فقرة 04 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (73) من النظام الداخلي لها، ويبدو هذا الاختصاص متشابها مع اختصاص لجنة حقوق الإنسان العربية في تفسير أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهذا ما ورد في المادة 02 من نظامها الداخلي، ومن هنا نستنتج أن كليهما يهدف إلى توضيح ما يكتنف مواد العهد والميثاق من غموض من أجل التمكن من تنفيذ أمثل لهما وتوضيح الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف على نحو لا يدع مجالا للشك.

ج- نظام الشكاوى (التبليغات): لا تتمتع لجنة حقوق الإنسان العربية بهذا الاختصاص مما يجعل عملها قاصرا وغير كاف لتحقيق رقابة فعالة على تنفيذ أحكام الميثاق خاصة بسبب عدم نصه على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان ومع ذلك فإن جامعة الدول العربية اعتمدت نظام للمحكمة العربية لحقوق الإنسان في سبتمبر 2014 الذي لم يدخل حيز النفاذ إلى غاية كتابة هذه الأسطر (فاطمة، 2017، الصفحات من 177 إلى 180)، مما يعني أن الأفراد والجماعات الذين تتم انتهاك حقوقهم المحمية في الميثاق ليس لهم أية إمكانية لمتابعة الدولة الطرف التي انتهكت حقوقهم وحتى بالنسبة للدول الأطراف لا يمكنها متابعة دولة طرف تنتهك أحكام الميثاق، في حين تختص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتلقي ودراسة البلاغات سواء الصادرة من الدول والتي تدعي فيها بأن دولة طرف تنتهك أحكام العهد (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، المادتين 41-42)، وكذا البلاغات الفردية الصادرة عن أفراد يدعون انتهاك حقوقهم المحمية بموجب العهد

من قبل الدول الأطراف التي وافقت على البروتوكول الاختياري الأول بشأن تقديم الشكاوى الفردية المضاف للعهد الذي اعتمد ودخل حيز النفاذ في نفس تاريخ نفاذه (Frédérique, 2009, P510)

خاتمة:

تعد الحقوق المدنية والسياسية من ألزم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان لكونها ضرورية لبقائه وتطوره ولحفظ كرامته وصون حقوقه وحرياته قاطبة، وقد كان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن منظمة الأمم المتحدة أول وثيقة عالمية معاصرة تحمي هذه الحقوق على وجه الإلزام، ليشكل بذلك القواعد الدنيا التي يجب أن تتوفر لحماية هذه الطائفة من الحقوق، ورغم كونه يفتقد لبعض العناصر ليصبح مثلاً أعلى يحتذى به إلا أن ذلك مرده أساساً إلى الفترة التي وضع فيها والظروف السائدة في مقدمتها بداية الحرب الباردة وظهور الدول النامية حديثة الاستقلال، ومع ذلك استطاع العهد أن يعطي صيغة مقبولة جداً لحماية الحقوق المدنية والسياسية، خاصة إذا أضفناه إلى الاتفاقيات الدولية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة والمتخصصة بحماية بعض الأنواع من الحقوق المدنية والسياسية، وتبدو أهمية مقارنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية سنة 2004 بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في اكتشاف مدى اقتراب الحماية المقررة بموجب الحقوق المدنية والسياسية من تلك التي جاء بها العهد الدولي، سواء بالزيادة أو بالنقصان، لنستطيع أن نحكم على مدى أهميته وفاعليته في ضمان الحقوق المدنية والسياسية للمواطن العربي والإنسان عموماً، خاصة أن الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان أصبحت ذات أهمية كبيرة في وقتنا الحالي نظراً لكونها أكثر قرباً من واقع الجهة التي تغطيها وكذا أكثر تخصصاً من الحماية العالمية، ومن خلال المقارنة بين الميثاق والعهد توصلنا إلى النتائج التالية:

- بالنسبة لتعهدات الدول الأطراف بموجب كلا من العهد والميثاق نلاحظ أنهما قد تضمنا تعهدات متشابهة ومتطابقة تقريباً خاصة فيما يتعلق بالتعهدات الأساسية وإجمالاً يكمن الحكم بعدم وجود اختلاف كبير بين الوثيقتين فيما يتعلق بعدد ومستوى تعهدات الدول الأطراف.
- من حيث القوة الملزمة لكلا من العهد والميثاق، نجد أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جاء أقل مستوى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكونه أعطى القانون الداخلي للدول الأطراف أولوية التطبيق في الكثير من المواضع مما يجعله دون مستوى الحماية والإلزام التي جاء بها العهد.
- فيما يتعلق بالحقوق المحمية بموجب الوثيقتين نجد أنهما قد نصا على حماية متقاربة لمجموعة من الحقوق والحريات، كما ورد في العهد حماية بعض الحقوق التي لم يحميها الميثاق،

وفي المقابل نص هذا الأخير على حماية عدد من الحقوق التي لم يحميها العهد، إلا أنه يلاحظ تقييد الميثاق للتمتع بالحقوق بصورة أوسع بكثير مما هو عليه في العهد.

- وفيما يخص آليات الرقابة على التنفيذ نجد أن كلا من الوثيقتين أنشأت آلية واحدة تتولى هذه المهمة تتمثل في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية، إلا أنه من خلال الإطلاع على مهام كلا منهما نجد أن اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كانت أوسع وبالتالي أنجع من تلك التي تمارسها لجنة حقوق الإنسان العربية خاصة بسبب عدم تمتع هذه الأخيرة باختصاص تلقي ودراسة الشكاوى الدولية والفردية بخصوص المزاعم المتعلقة بانتهاك الحقوق المحمية بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وعلى هذا الأساس نجد أن حماية الحقوق المدنية والسياسية بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان جاءت أقل مستوى مما هو عليه الحال في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مما يدفعنا إلى اقتراح بعض النقاط التي يجب العمل عليها إذا كانت هناك رغبة للدول العربية في تطوير الحماية بموجب الميثاق نذكر منها:

- تعديل الميثاق العربي لحقوق الإنسان وذلك بإلغاء الإحالة إلى القوانين الداخلية للدول الأطراف وجعل الميثاق ذو أولوية في التطبيق، وإضافة مواد تتعلق بحماية مزيد من الحقوق المدنية والسياسية وإزالة القيود الغير ضرورية على التمتع بالحقوق.

- إضافة بروتوكول للميثاق يعطي لجنة حقوق الإنسان العربية اختصاصات أوسع خاصة اختصاص تلقي البلاغات الجماعية والفردية حول الانتهاكات التي تجري على الحقوق من جانب الدول الأطراف

- إضافة بروتوكول للميثاق ينشئ محكمة عربية لحقوق الإنسان مع جعلها ذات اختصاصات فعالة في تطبيق الميثاق من خلال دراسة نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية وإثرائه وتجنب العثرات التي وقع فيها واضعوه.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

- أحمد شوقي بنيوب وآخرون، (دت)، لا حماية لأحد دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مصر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من قبل الأمم المتحدة سنة 1966.

- فاطمة بومعزة، (أوت، 2017)، النظام الإقليمي العربي لحماية حقوق الإنسان "دراسة في

الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004" مجلة دراسات، العدد 57، الأغواط، الجزائر، جامعة عمار ثلجي.

- لجنة حقوق الإنسان العربية، (2015)، مقارنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، (2004)، حقوق الإنسان: الحقوق المدنية والسياسية، سويسرا، صحيفة الوقائع رقم 15 (التفتيح 1)، الأمم المتحدة.
- منظمة العفو الدولية، (2004)، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا إعادة صياغة الميثاق العربي لحقوق الإنسان: بناء مستقبل أفضل، تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم: AI Index: MDE 01/002/2004.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل جامعة الدول العربية سنة 2004.

ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية:

- Frédérique Sabourin et Pierre Mérette, (2009), Le mécanisme de plaintes individuelles au Comité des droits de l'homme de l'ONU, Conférence des juristes de l'État (18e : 2009 : Québec, Québec), Conférence des juristes de l'État 2009, Cowansville, Québec : Éditions Yvon Blais.
- Nations unies, Collection des traités, Chapitre IV, Droits de l'homme, 4. Pacte international relatif aux droits civils et politiques, Le site web : https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-4&chapter=4&lang=fr&clang=_fr